الحلقة (١٦)

في هذه الحلقة نكمل فروض الوضوء الستة:

الفرض الثاني: هو غسل اليدين مع المرفقين لقول الله تعالى { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وتدخل المرافق فيها لأن (إلى) في الآية بمعنى: مع، كقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } وأيضاً { مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} وبين ذلك النبي بفعله، ففي حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ويقول العلماء في اللغة إذا كان الحد من جنس المحدود ودخل في الغاية كما في هذه السورة فهنا إذن يدخل فيه، فيكون أيضاً غسل المرفقين مطلوبا مع بقية اليد.

الفرض الثالث: مسح الرأس كله ولا يكفي الاقتصار على بعضه لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} والباء هنا للإلصاق وليست للتبعيض كما قال بعض العلماء أو أن الكثير للغالب يعامل معاملة الكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير) ففرق بين القليل والكثير قال ابن القيم (ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس وقال شيخ الإسلام الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض الرأس) إذا هذا فيه دلاله على أن المسح إنما يكون لكل الرأس وهذا بلا شك أولى وأحوط وفيه خروج من الخلاف.

🡐 لكن هنا سؤال هل تدخل الأذنان في وجوب مسح الرأس؟

القول الأول: الصحيح من مذهب الإمام احمد أنهما تدخلان في مسح الرأس، لأن الأذنين من الرأس بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (الأذنان من الرأس) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وسنده حسن وصححه الإمام أحمد شاكر، وهذا هو القول الأول في المسألة ويدل على صحته حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه وأذنيه باطنهما وظاهرهما رواه الترمذي وصححه وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أنه لا يجب مسحهما مع الرأس وهو قول جمهور أهل العلم لأنهما لم يذكرا كعضوين في الآية بل هما تبعا ويجزئ عنهما مسح الرأس لكن تمسحان قالوا استحبابا لا وجوبا، والقول الأول هو الأحوط في نظري وهو الأقوى وهو الصحيح والله أعلم فيجب مسحهما كما يمسح رأسه.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم، فيجب عليه غسل الرجلين مع الكعبين لقول الله تعالى { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} وأرجلكم هنا بالنصب فهي معطوفة على المغسولات لا على الممسوح وهو الرأس وهي قراءة الجمهور، وعلى قراء ة الجر تكون على المسح حال وجود الخفين، فالقراءتان تحملان على تغيير الأحوال، أي تنزل على حالتين، فإذا كانت الرجل مكشوفة ففرضها الغسل وإذا كانت مستورة بالخف فهنا فرضها

المسح، وبهذا نجمع بين قراءتين، ولكن القراءة المشهورة (قراءة الجمهور) هي على النصب فتكون معطوفة على المغسولات لا على الممسوح وهو الرأس، وهو الراجح إذا تحدثنا عن الفروض الأربعة.

- لكن هنا تعليق على مسح الرأس بعض أهل العلم قال بالنسبة لمسح جميع الرأس إنما يكون في حق الرجل أما المرأة يجزئها مسح مقدمة الرأس لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدمة رأسها، والمسح يكون مرة واحدة.

الفرض الخامس: الترتيب ودليله:

١) أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم مكة وأراد السعي قرأ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }الآية فقال (أبدأ بما بدأ الله به)، رواية أخرى (أبدؤا بما بدأ الله به) فالله تعالى رتب فروض الوضوء فنحن إذا نبدأ بما بدأ الله سبحانه به. وأيضا دليله الآخر

٢) أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، قالوا ولا نعلم أن في هذا فائدة غير الترتيب، يقول شيخ الإسلام رحمه الله والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط إلا مرتبا فيكون فعله تفسيرا للآية ولو كان جائز لفعله ولو مره ليبين الجواز، وعلى هذا لو بدأ الإنسان بشي من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له، وحديث المقدام قالوا لا يثبت.

إذن الترتيب فرض من فروض الوضوء فعلى المسلم المتوضئ أن يرتب أعضاء الوضوء على نحو ما ورد في آية المائدة.

الفرض السادس: الموالاة ويدل على وجوب الموالاة أن الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريقها، وقد اختلف العلماء في حكم المولاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن مطلقا وهذا القول مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: عدم الوجوب مطلقا بل السنية وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد

القول الثالث: الوجوب إلا إذا تركه لعذر وهو مذهب الإمام مالك وهو الذي رجحه شيخ الإسلام وانتصر له، ودليل وجوبه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة على قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء، والحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داوود وسنده صحيح فأمره بإعادة الوضوء، وهذا يدل دلاله واضحة على بطلان الوضوء بغير موالاة، وإلا كان اكتفى بغسل اللمعة وهذا هو القول الراجح أن تكون الموالاة الفرض السادس من فروض الوضوء.

والمراد بالموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل، والزمن يرجع فيه إلى العرف والعادة على الصحيح، قالوا: ولا يضر انشغاله بسنة فيما لو نشف العضو كتخليل ونحوه.

ما شروط الوضوء والغسل؟

الشرط: هو العلامة.

في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط الوضوء:

❁ أولها النية، والنية في اللغة: بمعنى القصد والإرادة.

وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء، ومحل النية القلب.

وحكمها: أنها شرط واجب لطهارة الأحداث كلها لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وأيضا عموم قوله تعالى { فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } والوضوء كما نعلم هو عبادة، وفائدة النية التمييز بين العبادات والعادات وبين العبادات بعضها ببعض.

➢ وثمرتها: حصول الأجر للفاعل، وحصول المنوي بها عند الوضوء إما رفع الحدث وإما الطهارة لما لا يباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وعلى ما سبق لو نوى عند وضوء أن يعلم غيره أو أن يتبرد هل يجزئه هذا؟ لا يجزئه لعدم إتيانه بالنية المعتبرة، لأن الوضوء عبادة لله، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها كصلاة الظهر أو العصر لا غيرها قالوا ارتفع الحدث مطلقا لأنها طهارة شرعية مطلوبة فيفعل فيها ما يشاء.

➢ وإن نوى مَن حدثه دائم استباحة الصلاة قالوا يرتفع حدثه حكما، وهي الطريقة الوحيدة التي أمامه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

➲ ما شروط النية؟

١ /إسلام الناوي ٢ /وتمييزه ٣ /علمه بالمنوي ٤ /عدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما، فلا ينصرف مثلا عن الوضوء إلى غيره، قالوا أيضاً ومن شروطها ٥ /ألا تكون معلقة كان يقول نويت كذا؛ لكن إن شاء الله قاصدا التعليق أو أطلق، لكن لو قصد التبرك، قالوا: لا بأس تصح.

قال المؤلف ويستحب النطق بها سرا (النية) وهذا كلام لم يرتضه بعض أهل العلم نعم قال به طائفة من أهل العلم من المتأخرين من الحنابلة وغيرهم من الشافعية، لكن نصوص الإمام احمد وجميع المحققين على خلافه وانه لا يستحب لعدم الدليل واختار ذلك شيخ الإسلام أن التلفظ بالنية بدعة، وهكذا قال تلميذه ابن القيم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم ينقل عنه شي من ذلك كما أنه لم يرفع عن أصحابه أنهم نطقوا بها سرا، يقول شيخ الإسلام واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده ، ولا شك أن هذا من الوسوسة.

إذا بناءا على ما سبق نقول أن الراجح أنه لا ينطق بها ولو سرا سواء جهرا أو سرا لأنها بدعة، لأن المرء قالوا عند النطق بها لا يخلوا من أن يخاطب الله أو الناس أو نفسه فإن كان يخاطب الله فهذا مخالفه شرعية لأن الله يعلم السر وأخفى وقال تعالى (قل أتعلمون الله بدينكم)، وإن كان يخاطب نفسه ففيه عبث ووسوسة لأن إرادة الوضوء في حد ذاتها نية وقصد، فكيف تخبر نفسك وأنت تعلم ما

تريد، وإن كان يخاطب الناس فهذا رياء، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" وعلى المسلم استحضارها (النية) بالقلب، وكفى.

❁ من شروط الوضوء:

٢/الإسلام

٣/ العقل.

٤/ التمييز.

٥/ طهورية الماء وهذا بناء على تقسيم الحنابلة للمياه لأنهم قسموه على ثلاثة أقسام الطهور والطاهر والنجس.

٦/ إباحة الماء وهذا يخرج المغصوب.

٧/إزالة ما يمنع وصوله إلى الأعضاء كحائل. (طلاء الأظافر)

٨/انقطاع الموجب أي الحدث كخروج البول أو الحيض أو النفاس ونحوهما بالنسبة للمرأة.

هذه هي شروط الوضوء ويدخل فيها أيضاً الغسل.

يضاف شرطان للوضوء خاصة

٩/الفراغ من الاستنجاء والاستجمار

٩/ أيضا دخول الوقت على من حدثه دائم (كمن به سلس للبول) لفرضه وهذه شروط الوضوء

← قال المؤلف: "**فإن نوى ما تُسنّ له الطهارة كقراءة**"

إذا نوى ما تُسنّ له الطهارة؛ مثل: قراءة القرآن أو الذكر أو الأذان أو النوم أو أن يتوضأ بسبب الغضب قالوا ارتفع حدثه لمجيء السنة بذلك؛ فتكون طهارة شرعية مجزئة لمسنون وغيره..

وإن نوى تجديداً مسنوناً ناسياً أنه محدث وأنه يجب عليه التطهر؛ فإن حدثه يرتفع لأنه نوى طهارة شرعية، لكن لو نوى التنظف أو التبرد لم يرتفع حدثه لأنها طهارة غير شرعية.

فمن تطهر لأجل عبادة مسنونة وتوضأ لذلك فهذا يجزؤه، أما من تطهر لتبرد أو نحوه فهذا لا يجزؤه ولا يرتفع حدثه.

← قال المؤلف: "**وإن نوى من عليه جنابة غُسلاً مسنوناً –كغسل الجمعة– ؛ قال في الوجيز: ناسياً؛ أجزأ عن واجب، كما مرّ فيمن نوى التجديد؛ وكذا عكسه، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً**"

الصواب أن يكتفي بأحدهما؛ لأن المسنون يدخل في الواجب تبعاً؛ ولأن النبي لم يُنقل عنه أنه اغتسل لواجب ومسنون مرتين في آن واحد، ولأن الله تعالى قال: "وإن كنتم جنباً فاطّهروا"، فاكتفى بالطهارة؛ وقد حصلت بأحد الغسلين.

← قال المؤلف: "ويجب الإتيان بها –أي بالنية– عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية

وهذا بناء على أن التسمية في الوضوء واجبة على رأي الحنابلة، وتسن النية عند أول المسنونات، ويجوز تقديمها بزمن يسير، ولا يبطل النية عمل يسير.

ويجب استصحاب حكم النية؛ والمعنى: ألا ينوي قطعها؛ فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية أثاء الطهارة استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطالها بعد فراغه، أما استصحاب ذكرها وتذكّرها في جميع الطهارة فهو سنة لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

➔ قال المؤلف: "**وصفة الوضوء الكامل**.."

هذه صفة الوضوء الكاملة المشتملة على الواجبات والمسنونات:

١/ أن ينوي ثم يسمّي، ولا بأس بتقديم النية بزمن يسير.

٢/ ثم يغسل كفيه ثلاثاء

٣/ ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من ثلاث غرفات؛ كل مرة من غرفة واحدة؛ لحديث: (ثم تمضمض واستنشق من كف واحد؛ فعل ذلك ثلاثاً). قال النووي: لم يثبت في الفصل حديث أصلاً، في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وقال ابن القيم: "**وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة**".

٤/ ثم يغسل وجهه ثلاثا، وحدّ الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد علواً إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ لأن كل ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليستا من الوجه؛ ولكنّ البياض الذي بين العذار والأذن يعتبر من الوجه.. (والعذار:الشعر المحاذي لصماخ الأذن) .

➢ والملحوظ هنا: أن المشهور من المذهب: أن ما استرسل من اللحية معدود من الوجه؛ ولذا يجب غسله.. والرواية الأخرى: أنه ليس من الوجه؛ فلا يجب غسله، والرواية الأولى هي الصحيحة، لحصول المواجهة بما استرسل من اللحية؛ فهو داخل في حدود الوجه.

➢ ويغسل ما في الوجه من شعر خفيف كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة لأن ذلك من الوجه.. ولا يدخل في الوجه الصدغ (وهو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين؛ وقيل: هو ما بين العين والأذن) ولا التحذيف (وهو مكان الشعر المأخوذ لكي يتسع الوجه وهو شعر طرفي الجبين؛ وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة) ولا النزعتان (وهما ما انحسر عنه الشعر من أعلى جانبي الجبهة حتى يصعد في الرأس) ، ويغسل الشعر الظاهر من الكثير؛ مع ما استرسل منه.

٥ / ثم يغسل يديه من رؤوس الأصابع مع المرفقين ثلاثاً، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه كالعجين؛ اختار ذلك شيخ الإسلام..

➢ ولم يذكر المؤلف التيامن في الأعضاء؛ لأنه قد تقدم ذكره في المسنونات.

➢ ويغسل المتوضئ ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة لأنها داخلة في مسمى اليد؛ فهي

داخلة في مسمى محل الفرض تبعاً.

٦ / ثم يمسح كل رأسه بماء جديد مع الأذنين مرة واحدة؛ فيُمِرّ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه. ودليل ذلك حديث عبد الله بن زيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه) رواه الجماعة.

ثم يُدخل سبّابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ كما جاء في حديث ابن عباس.

ويجزئ مسح الرأس بأي كيفية؛ والمهم أن يعمّ الرأس بالمسح.

➢ ولا يأخذ ماء جديداً لأذنيه –على الصحيح–؛ لكن إن فعل؛ فلا شيء عليه لأنه ورد في ذلك روايات؛ وإن كانت ضعيفة.

٧ / ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين، لحديث عثمان وغيره؛ متفق عليه. ويغسل الأقطع بقية المفروض؛ لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فلو قطع من مفصل قدم يغسل طرف الساق.

ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر لعدم ورود ذلك.

🡄 قال المؤلف: "**ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد**"

➢ أما التشهد فثابت في صحيح مسلم.

➢ وأما رفع النظر إلى السماء قالوا لأنها قبلة الداعي ولكنه لم يثبت؛ وزيادة رفع النظر منكرة لأن في إسناد الحديث الوارد في ذلك راوياً مجهولاً. ولذا فإنه لا يثبت في هذا إلا قول الذكر الوارد؛ وهو: "أشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، "اللّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"، "سبحانك اللّهُمَّ وبحمدك؛ أشهد إلا اله إلا أنت؛ أستغفرك وأتوب إليك".

ومناسبة الشهادتين بعد الوضوء: أن الوضوء تطهير للبدن، والتشهد تطهير للقلب من الشرك.

🡄 قال المؤلف: "**وتباح معونته...**"

الإعانة مباحة، لا تُكره ولا تستحب.

قال ابن القيم: "**ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُصَبّ عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه، وربما عاونه من يصب عليه أحياناً؛ كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب عليه في السفر لما توضأ**".

قال الإمام أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد.. ولعل ذلك والله أعلم لكون الوضوء عبادة.

ولم يَرِد في محل المعين على الوضوء شيء؛ ولذا فإنّ قول المؤلف: بسنّيّة كون المعين على يسار المتوضىء، محل نظر.

قال المؤلف: "**ويباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء**"

تنشيف الأعضاء مباح -على الصحيح من أقوال العلماء-.. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة؛ مستدلين بحديث ميمونة: حينما أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالمنديل؛ فردّه وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليه.

➢ ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل لعدة احتمالات: إما أنه قضية عين؛ أو أنه لسبب في المنديل، أو كان يخشى أن يبلّه بالماء؛ وبلّه بالماء غير مناسب. بل قد يقال: إن إتيانها بالمنديل دليل على أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن ينشّف أعضاءه.

روى البيهقي والحاكم وصححه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة ينشف بها الأعضاء بعد الوضوء. صححه أحمد شاكر.

➢ ولذا؛ فالراجح أن تنشيف الأعضاء مباح؛ قال ابن عباس: "**كانوا لا يرون بالمنديل بأساً؛ ولكن يكرهون العادة**".

➢أما ما ورد من أحاديث في سنّيّة المنديل؛ فقد قال عنها الترمذي: "**لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الباب شيء**".

قال ابن القيم: "**ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء**".

قال الشيخ ابن عثيمين: "**تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع**".

🡸 قال المؤلف: "**ومن وضّأه غيره...**"

من وضّأه غيره ونواه هو صح الوضوء؛ فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل الذي وضّأه.

ولو أُكره الصابُّ صح الوضوء مع الإثم؛ لأن الصبّ ليس ركناً ولا شرطاً فيه. وقد اختار هذا المؤلف (البهوتي) في شرح المنتهى.

❁ باب المسح على الخفين ❁

المسح **لغة:** إمرار اليد على الشيء.

والمراد به هنا: إصابة البِلّة لحائل مخصوص في زمن مخصوص.

➢ ومناسبة إيراد هذا الباب هنا: أنه متعلق بعضو من أعضاء الوضوء؛ وهو الرجلان.

❁ حكم المسح على الخفين:

رخصة؛ وهو جائز باتفاق أهل السنة؛ حكى الإجماع عليه ابن المنذر.. وإنما خالف فيه بعض المبتدعة كالروافض والخوارج.

وقد تواترت فيه الأحاديث؛ قال أحمد: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين.

قال بعضهم:

مما تواتر: حديث "من كذب" و"من بنى لله بيتاً واحتسب"

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحـــوضُ ومسح خفين؛ وهذي بعض

🡐 قال المؤلف: "**وأفضل من غسل**"

المذهب: أن المسح على الخفين أفضل من الغسل؛ لأنه رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه.

وقيل: الغسل أفضل؛ لأنه الأصل.

وتوسّط شيخ الإسلام فقال: الأفضل في حق كل أحد بحسبه؛ فالمسح أفضل للابس الخف؛ والغسل أفضل لمن قدماه مكشوفتان. وهذا هو الراجح، ويدل على مشروعيته عموماً أحاديث كثيرة؛ منها حديث جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. متفق عليه.